٢٠٠٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٥٥
بتاريـــخ :	١١ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٥٢٧٥] المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموجه إلى إدارة الفتوى لـــوزارات النقل والأتصالات والمعلومات والطيران المدنى بشأن مدى أحقية السيد / حلمى محمود عبد العزيز أبو زيان العامل بهيئة النقل العام بالقاهرة فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه ورد للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من هيئة النقل العام بالقاهرة كتبها المنتهية بالكتاب رقم [١٣١٠ / د] بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ بشأن الطلـــب المقدم من المعروضة حالته والذى يلتمس فيه إستمراره بالخدمة حتى سن الخامسة والستين علـــى سند من أنه قد عين بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١ بالقرار رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٦٥ بمهنة محصل لمدة ســـنة تحت الاختبار، ثم إعتباراً من ١٩٧١/٦/١٠، نقل موظف بمجموعة الوظائف المكتبية بموجب القـــرار الإدارى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧١، ثم نقل للكادر العالى إعتباراً من ١٩٧٩/١/١، وتدرج فى وظائـــف الهيـــئة إلى أن شغل وظيفته الحالية كرئيساً للإدارة المركزية للشئون المالية والاقتصادية اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٠ بالقرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢.

وقـــد تـــنازع الموضوع لدى بحثه بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رأيان يرى أولهما : انتهاء خدمة المعروضة حالته ببلوغ سن الستين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥، بينما يرى ثانيهما: أحقية المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والســـتين اســـتناداً إلى نص المادة (٧٩) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ والمادة (٩٧) من لائحة شئون العاملين بالهيئـــة

الصادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨. وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم الإفادة بالرأى

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له، ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة " وتنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:_ ١- ٢- ١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين " وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن " يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه " وتنص المادة (١٦٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على أنه " استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام [١و٢و٤] من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ " وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف البيان على أن " تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :_ ١- المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين " وقد حل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ محل القانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين، وتنص المادة (١٩) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ _ المعمول به اعتباراً من ١ /٣ / ١٩٦٠ على أن " تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هـــذا

القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك ١) الموظفون الذين تجيز قوانين توظيفهم استبقائهم فى الخدمة بعد السن المذكورة "

وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ _ المعمول به اعتباراً من ١ / ٥ / ١٩٦٠ على أن " **تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون** ".

ولاحظـــت الجمعية العمومية أن لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦٢ تنص فى المادة (٣) منها على أن " **يعتبر موظفاً فى تطبيق هذه اللائحة كل من يعين فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة** " و تنص المادة (٦٦) منها على أن " **تنتهى خدمة الموظـــف لأحد الأسباب الآتية:_ ١- بلوغه السن المقررة لتركه الخدمة وهى سن الستين ٢- ... ٣-** "

كما لاحظت أن لائحة العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لســـنة ١٩٦٦ تنص فى المادة (٧٩) منها على أن " **تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الســـتين ويستثنى من ذلك: ١- العاملون الموجودون فى الخدمة وقت صدور هذه اللائحـــة الـــذين تقتضـــى لـــوائح ونظـــم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد عن الستين. ٢- العاملـــون الـــذين تقضـــى قوانـــين التأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى فيســـتمرون إلـــى نهاية هذه المدد** " كما تنص لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهـــرة الصـــادرة بقـــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ فى المادة (٩٧) منها على أن " **تنتهـــى خدمـــة العامـــل ببلوغه سن الستين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له، ويستثنى مـــن ذلـــك العاملون الموجودون فى الخدمة وقت صدور هذه اللائحة الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لمدة تزيد على الستين** "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن تحديد سن الإحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة، وهو نظام قابل للتعديل بإعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته إلى المعاش، وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجبه الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة إلى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما إذ قرر أصلا عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن،فأجاز لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لأنهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ، ويسرى هذا الاستثناء على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ومن ثم فإن العبرة فى الاستفادة من هذا الاستثناء المركز القانونى الثابت فى ١ / ٣ / ١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفى ١ / ٥ / ١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم فجعل الأصل فى إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه بلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٦٣ فأقر لهم حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزاً قانونياً ذاتياً يستصحبه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذى استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) منه طالما توافرت فيهم شروط تطبيق المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُين بتاريـــــخ

١٩٦٥/١٠/١ بمهنة محصل بهيئة النقل العام بالقاهرة بالقرار رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٦٥ بعد تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠، فلا يكون هناك محل لاستفادته من الاستثناء المقرر بهما بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين لأن هذا الاستثناء لا يستفيد منه غير من كانت لوائح توظفهم وقت العمل بهذين القانونين تجيز لهم البقاء فى الخدمة حتى هذه السن.

ولا يغير مما تقدم ما ورد بنص المادة (٧٩) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ والمادة (٩٧) من اللائحة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ من استثناء العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهما الذين تقضى لوائح توظفهم ببقائهم فى الخدمة لسن تزيد على الستين من الأصل العام المقرر فى إنتهاء الخدمة ببلوغ هذه السن، إذ لا يسرى هذا الإستثناء على المعروضة حالته لكونه معيناً فى ظل لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة سنة ١٩٦٢ التى تقضى بإنتهاء خدمة عمال الهيئة الدائمين والمؤقتين ببلوغ سن الستين.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة